أطفال الأنابيب

في ضوء الشريعة الإسلامية

د. محمد بن معيض الشهراني*

ملخص البحث :

يناقش هذا البحث ومن خلال مبحثين التعريف بأطفال الأنابيب وتاريخ بداياته الأولى والأسباب الموجبة للجوء إلى التلقيح الخارجي، ثم يناقش صوره. وفي المبحث الثاني يناقش نظرة الشريعة الإسلامية التي واكبت وستظل تواكب مستجدات العصر؛ من خلال ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الذي أتفق على تحريم صور التلقيح الخارجي إلاّ في واحدة منها وهي التي تقضي: بأن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها. وقد رجح هذه الصورة أغلب الفقهاء وفق ضوابط محددة، في حين رفضها البعض ووقف البعض الأخر موقفاً محايداً.

* أستاذ الفقه المساعد -جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية.

Abstract

In two topics, the study discusses the in-vitro Fertilization (Test Tube Baby); its definition history of the beginnings, the compulsive reasons behind its uses and its forms. The second topic focuses on the Islamic Sharia's view that updated and always updates all the novel issues through what have been approved by the Islamic fiqh Academy which assures the proscription of all the Kinds of in-vitro Fertilization except one case that allows taking one drop from the husband's semen and an egg from his wife and then, after making the fertilization outside the body, it can be implanted in the womb of the wife herself. While this method has been accepted by most of the jurisconsults undar specific conditions, others rejected it and some others stayed neutral.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فلا يخفى على مشتغل بالعلوم الشرعية ما للفقه من مكانة في الإسلام، فلقد اعتنى به العلماء على مر القرون فبلغ ما بلغ من المكانة، حيث التأصيل والتقعيد؛ الأمر الذي ميز الإسلام عن بقية الشرائع السابقة، فحُفظ في الصدور، ودُوِّن في السطور، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[سورة الحجر:9]، من هنا تتجلى أهمية البحث في المسائل الفقهية لا سيما المعاصرة منها والنوازل، لإدراك هذه الحقيقة إدراكاً ملموساً؛ لأن تلك المسائل تلامس واقعنا اليوم، فهذا بحث موجز لموضوع أطفال الأنابيب؛ لأنه من الموضوعات التي نتجت عن التقنيات الحديثة ومستجدات العصر في مجال أمراض العقم وعدم الإخصاب، فأردت الوقوف على ما يحدث في هذا المجال،ونظرة الشريعة الإسلامية إلى هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

تمهيد: في بيان أهمية دراسة النوازل والقضايا المعاصرة

المبحث الأول: التعريف بأطفال الأنابيب، وتاريخ ذلك، وأسبابه، وصوره

أولاً: تعريف أطفال الأنابيب.

ثانياً: لمحة تاريخية عن نشأة أطفال الأنابيب.

ثالثاً: صور التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب).

رابعاً: أسباب اللجوء إلى الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في مسألة الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب.

أولاً: تحرير محل النزاع.

ثانياً: الأقوال في المسألة.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها.

خامساً: الترجيح.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: بيان أهمية دراسة النوازل والقضايا المعاصرة

لا شك أننا في زمن عج بكثير من النوازل والمستجدات في مختلف مجالات الحياة، وتحتاج هذه النوازل إلى دراسة لبيان الحكم الشرعي فيها، ومن هنا تتضح لنا أهمية دراسة هذه النوازل التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: أن دراسة هذه القضايا والنوازل يساعد في بناء المرجعية الشرعية لمختلف القضايا.

ثانيا: ضبط مسيرة الاجتهاد الفردي والجماعي والإبقاء عليه مفتوحا متاحا، وإنما يتحصل ذلك بصناعة أهله وتمكينهم وتزويدهم بأدواته. لأن البحث والاجتهاد مناط القوة والانضباط واستنباط الأحكام، كما قال الإمام الشهرستاني - رحمه الله- : "ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا

باقتران الاجتهاد بها؛ لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر، وقد رأينا الصحابة - رضي الله عنهم - :كيف اجتهدوا"[1].

ثالثاً: إثبات شمول الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ويكون ذلك قولا بالنصوص الظاهرة الدالة على ذلك، وفعلا ببيان حكم الله تعالى في كل نازلة وقت نزولها.

إن القواعد العامة التي وضعها الإسلام لا تختلف فيها أمة عن أمة أخرى، أما التفصيلات والأحكام الفرعية التي تختلف باختلاف الناس على مر العصور فقد تُركت لأهل العلم يبذلون فيها الوسع. والشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تراعي الطبيعة الإنسانية، وتوافق الفطرة البشرية، التي فطر الله الناس عليها، بما تقدمه من معالجات لكافة المشكلات بأعدل الحلول، وأفضل الأحكام، وبما تتميز به من مرونة في الفروع والوسائل، فتتلاءم مع المتغيرات وتتكيف مع التطورات، ولكونها تتميز ،كذلك، بشمولية واعية لدقائق الأحداث والمستجدات.

رابعاً: التمكين لتحكيم الشريعة في شتى مناحي الحياة، من خلال رصد كل ما من شأنه أن يعين قضاة الإسلام على الفصل في خصومات المكلفين من خلال البحوث والفتاوى المعاصرة. ففي دراسة هذه النوازل والقضايا تفعيل لأحكام الشريعة الإسلامية وتعطيل للقوانين الوضعية، ومن ثم ينعم الإنسان بالمصالح الخالصة من شوائب الأخطاء الناتجة عن قصور الإدراك البشري، فالدين الإسلامي دين متكامل، وشريعته أتم الشرائع، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة:3].

خامساً: الرد على الطاعنين في الشريعة والمانعين والممانعين لها بذكر محاسنها وإصلاحها لشئون الخلق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وغير ذلك من الفوائد المهمة لدراسة القضايا المعاصرة. لذا فمعرفة النوازل وأحكامها أمر من الأهمية بمكان؛ لتبذل فيها الجهود، وتتوحد القصود، فينعم الناس بالسعادة في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول: التعريف بأطفال الأنابيب، وتاريخ ذلك، وأسبابه، وصوره

أولاً: تعريف أطفال الأنابيب (I.V.F):

أطفال الأنابيب [2] هو أحد شِقَّي عملية التلقيح الاصطناعي، إذ إن التلقيح الاصطناعي قسمان:

القسم الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

وهو تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية من الزوج بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر. وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت إباضة المرأة الذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي، ثم يُحقن السائل المنوي في الجهاز التناسلي للزوجة، إما في قناتي فالوب[3]، وإما داخل حويصلة البويضة[4]. وقد عبر الفقهاء القدامى عن التلقيح الصناعي "بالاستدخال" أي: استدخال المرأة المني في رحمها بنفسها أو بطريقة أخرى، ورتبوا عليه أحكاما شرعية، ومن نصوصهم في ذلك:

قال الحنفية:

"أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر: نعم؛ لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر: بحثنا إن ظهر حملها نعم، وإلا فلا.

- قال ابن عابدين تعليقا على عبارة - "أدخلت منيه في فرجها": أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول"[5].

وقالوا أيضا: "إذا أدخلت منيا بفرجها ظنته مني زوج أو سيد فعليها العدة كالموطوءة بشبهة. قال في البحر: ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم"[6].

وأما المالكية: فلم أجد لهم نصا صريحا في الاستدخال، ولكنهم قالوا: إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكرا لوطئها فإنها تحد ولا تقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني، إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة[7].

نستنتج من هذه العبارة: أنه يمكن أن يحدث الحمل من المني إذا دخل الفرج دون جماع.

وقالوا أيضا: "إنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته إلا إذا اعتمد على أمر قوي، فلا يجوز أن يعتمد على عزله، ولا كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل"[8].

وأما الشافعية فقالوا: "إنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء، أو الفرقة بعد استدخال منيه، أي: مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج"[9].

وأما الحنابلة فقالوا: "إن النسب يثبت بالاستدخال. فقالوا: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، فإن كان حرامًا، أي: الماء الذي تحملته كماء الأجنبي، فلا نسب"[10].

الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي الداخلي:

على الرغم من أنه ليس محور بحثنا البحث في حكم هذا النوع من التلقيح، إلا أنه لا يمنع أن أذكر خلاصة القول في حكم ذلك على سبيل الإجمال، فأقول: إن التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يوجد ما يمنع منه شرعاً، لكن بضوابط وشروط اشترطها العلماء لجوازه وهي:

1- أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية. أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.
2- أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.
3- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات، بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة.
4- أن يثبت بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة[11].

القسم الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)

هو القيام بعملية التلقيح الاصطناعي الداخلي نفسها، إلا أن الطبيب في هذه الحالة يقوم بعملية شفط بييضة المرأة من المبيض بواسطة جهاز خاص، ويضعها في محلول مناسب، ثم يقوم بإضافة الحيوانات المنوية إلى البييضة خارج جسم المرأة، وتوضع في طبق أو أنابيب

خاصة[12]، وبعد ظهور علامات التلقيح بين الحيوان المنوي والبييضة، تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة بواسطة قسطرة رقيقة جداً، ثم تتحول هذه اللقيحة إلى جنين في رحم تلك المرأة[13].

ثانيا: لمحة تاريخية عن نشأة أطفال الأنابيب

الإنجاب وطلب الولد فطرة غريزية في بني آدم، إلا أنه قد يكون هناك من الأسباب ما يمنع الإنجاب. وقد تكون الأسباب وراثية، أو مرضية، لذا كان هناك محاولات مبكرة وجادة في معالجة بعض الأسباب المانعة من الإنجاب، عن طريق الأعشاب، أو الأدوية التقليدية، إلى أن تم اكتشاف التلقيح الاصطناعي الداخلي، وتم استخدامه فعلياً بصورة علمية في روسيا عام 1970م إلا أنه كان مقصوراً على تلقيح الحيوانات[14]. وكانت أول محاولة ناجحة للتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) في الإنسان عام 1978م، على يد الدكتور (إدوارد وستبتو)، حيث إن التجربة انتهت بولادة الطفلة (لويزا براون)، وهي أول طفلة في التاريخ تولد بهذه الطريقة [15]، ومنذ ذلك الحين وقضية (أطفال الأنابيب) مثار جدل واسع من النواحي الأخلاقية، والدينية، بين أوساط المجتمعات على اختلاف دياناتها وثقافاتها[16].

ثالثا: صور التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)

الصورة الأولى: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.

الصورة الثانية: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبييضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين منيّ من الزوج وبييضة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها [17].

الصورة الرابعة: يجري تلقيح خارجي بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى [18].

رابعاً: أسباب اللجوء إلى الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب

إن أسباب اللجوء إلى الحمل بطريقة الأنابيب كثيرة، ولعل أهم هذه الأسباب وأبرزها ما يأتي:

- انسداد قناتي فالوب أو تلفهما لدى المرأة، بحيث لا تسمح للحيوانات المنوية بالوصول إلى البييضة لإخصابها.
- ضعف الحيوانات المنوية أو ندرتها، وقلة حركتها.
- حالات العقم غير معروفة السبب.
- الأجسام المضادة للحيوانات المنوية لدى بعض النساء.
- الضعف الجنسي الناشئ عن أسباب نفسية.
- عوامل وراثية [19].

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في مسألة التلقيح الاصطناعي الخارجي (الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب)

يُعدّ العلاج بطريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي **(أطفال الأنابيب)** من القضايا المعاصرة التي لم يتطرق لها فقهاء المسلمين السابقون، وإنما حصل الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين المعاصرين.

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم جميع طرق التلقيح الاصطناعي الخارجي الأربعة في **(أطفال الأنابيب)**[20]، واختلفوا في طريقة واحدة منها وهي: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة[21].

ثانيا: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع، وهذا قول فضيلة الشيخ رجب التميمي، والشيخ الصديق الضرير، والشيخ إبراهيم الغويل، والشيخ آدم شيخ عبد الله علي، والشيخ أبو بكر جومي، والشيخ هارون خلف جيلي [22].

القول الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازه[23] بناءً على رأي الأكثرية من أعضاء المجمع[24]، ومنهم فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ عبد الله البسام[25].

القول الثالث: التوقف في هذه المسألة وعدم الحكم فيها بالجواز أو المنع، وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[26]، وفضيلة الشيخ بكر أبو زيد[27]، والشيخ محمد بن سبيّل[28] رحمهم الله جميعاً.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة

يظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: الاجتهاد في إيجاد أدلة شرعية لهذه المسألة، منعاً أو جوازاً؛ لأنها من المسائل المستجدة في هذا العصر، التي لم يكن لها نظير عند الفقهاء السابقين.

الثاني: الاختلاف في مسألة العقم، هل هو مرض يضطر المسلم إلى طلب التداوي والعلاج منه، أو أنه يجب عليه الكف عن ذلك، والرضى بما قدره الله عليه؟.

رابعاً: الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع عملية أطفال الأنابيب:

الدليل الأول من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة البقرة:223].

وجه الاستدلال في الآية: أن طلب الولد المذكور في الآية إنما يتم عن طريق الجماع بين الزوجين، أما طلبه بواسطة التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين بواسطة الأنبوب أو غيره فهو مخالفة لنص الآية الكريمة، والشرع الشريف[29].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن حصر تفسير الآية بما ذكره هؤلاء ليس مسلماً به، لأن المراد بها بيان جواز إتيان المرأة في قبلها من الأمام أو الخلف، والنهي عن إتيان المرأة في دبرها [30].

الدليل الثاني من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الشورى:49-50].

وجه الاستدلال في الآية: أن الله عز وجل بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور والإناث، ويجعل من يشاء عقيماً. فالمؤمن يرضى بقضاء الله. وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير. ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثاراً للشك والظنون في الأنساب[31].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن إجراء عملية أطفال الأنابيب ليس فيها اعتراض على خلق الله؛ لأنه عَبَّر في الآية بالجعل، والجعل غير الخلق. فالله يتفرد بالخلق. والإنسان يتسبب في الجعل، ولا مانع من هذا، كتسببه بالمودة وعكسها[32].

الدليل الثالث من القرآن:

قوله تعالى:﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ ﴾[سورة الطارق:5-6]

وقوله تعالى:﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾[سورة المرسلات:20-21].

وجه الاستدلال: أن الآيتين دلتا على أن الجنين يتخلق من ماء دافق ويستقر في قرار مكين، وحال أطفال الأنابيب ليس كذلك. والتساؤل هنا: ماذا سيكون شعور طفل الأنابيب حينما يكبر ويقرأ هذه الآيات؟[33].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

1- أن أصل طفل الأنابيب يخرج من صلب الأب بشكل دافق، ويستقر في رحم الأم في قرار مكين.

2- ليس في الآية ما يمنع الإنجاب بطريقة (أطفال الأنابيب) لأن الخروج بشكل دافق هو الأصل، والآية لا تنفي كون الإنسان لا يخرج إلا من ماء دافق، خرج على وجه الدفق، إنما هي تنبيه على أصل تكوين الإنسان، وقدرة الله جل وعلا.

3- أن عيسى – عليه السلام – بشرٌ ، ولم يتخلق من ماء رجل أصلاً، فضلاً عن أن يكون دافقاً[34].

الدليل الرابع سد الذرائع

سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفتح هذا الباب في المجتمع الإسلامي الذي يتطلع إلى الفضل والكمال يؤدي إلى الذرائع والفساد، ومن ذلك:

1- إثارة الفتن والشبه أو الشكوك؛ لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة لأنبوب، أو بغيرها من الأدوات.

2- هناك احتمال كبير أن عامل الربح سيدفع من لا أخلاق له إلى استعمال المني الجاهز من البنك، أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم، أو يعاني زوجها من مشكلة. وثبت في الواقع وجود شركات لتأجير الأرحام، وشركات لبنوك المني لبيع مني العباقرة والفنانين. وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبييضات.

3- أن كثيراً من الأطباء الثقات المسلمين يعارضون التلقيح بنوعيه الداخلي والأنبوبي بين الزوجين لما فيه من مخاطر من ناحية علمية.

4- أثبت الطب الحديث ازدياد نسبة تشوهات الأجنة إذ إنه اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعي.

5- من يدري ماذا سيكون عليه أمر الطفل الذي كان (لقيحة) في أنبوبة طيلة عمره، هل سيؤثر هذا في نفسيته وسلوكه أو لا؟ ولكننا ندرك على وجه اليقين أن هؤلاء الأطفال سيكونون موضع التندر والسخرية في مجتمعنا، وسيكونون موضع تساؤل وشك كذلك.

6- احتمال حدوث الخطأ في العينات، وسواء كان هذا الخطأ خطأ، أم متعمداً، وفي كلتا الحالتين سيحدث اختلاط في الأنساب[35].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

1- في الواقع نحن لسنا الذين سنفتح الباب، فالباب مفتوح على مصراعيه، في داخل العالم الإسلامي، و خارجه، فهناك مراكز إنجاب في كثير من بلاد المسلمين، فالباب مفتوح وعلينا أن نسارع إلى وضع الضوابط والاحتياطات الشرعية اللازمة؛ حتى لا تقع المحاذير الشرعية [36].

2- أن التأثير النفسي على هذا الولد، الذي هو نتاج التلقيح الصناعي، وماذا سيقول له الأطفال.... إلخ، هذا كله لا يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي؛ لأنه أمر موهوم وليس أمراً حقيقياً [37].

3- لا بد أن نلاحظ أنه تم إنشاء مركز لأطفال الأنابيب في السعودية والكويت، مما يعني أنه قد تم التغلب أخيراً على ذرائع المتاجرة بالأرحام، وبنوك المني وغيرها؛ لأن القائمين عليها أطباء مسلمون ثقات[38].

4- لا يسلم ما ذكروه من احتمال حدوث الخطأ في العينات. لأنه بناء على هذا الخطأ الاحتمالي الذي يقع، يجب أن نمنع تحليل الدم لاحتمال الخطأ. ولو أخذنا بالاحتمالات البعيدة لتعطل الإنسان في الحياة، فهو يخرج من بيته فلعله يصطدم بسيارة فيموت، وعليه ألا يخرج؛ لأنه سيعرض حياته للخطر [39].

5- لا نسلم بانطباق قاعدة سد الذرائع على حالة (أطفال الأنابيب)؛ لأن قاعدة سد الذرائع تقول ما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فهو حرام، وأما ما ذكروه هنا فهو أمور مظنونة[40].

الدليل الخامس من المعقول:

التلقيح الاصطناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعي، وإنما استند إلى العاطفة، أي عاطفة الأمومة والأبوة، والعاطفة لا تصلح أساساً للحكم الشرعي؛ لما فيها من الضرر الذي يؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد، كما في أطفال الأنابيب[41].

ونوقش هذا الدليل: بأن الشخص الذي لم ير الأسر التي تعاني من حالات عقم هو الذي يقول مثل هذا. إن أسراً كثيرة تنهار بسبب حالات العقم والحاجة للولد، فيجب اعتبار ذلك [42].

الدليل السادس من المعقول:

في طريقة الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، حين يفحص سوأة المرأة رجل أجنبي، وعدم الإنجاب لا يُعد ضرورة يباح في سبيلها هذا الابتذال والهبوط [43].

ونوقش هذا الدليل: بأن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعا يبيح لها الانكشاف لغير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة [44].

الدليل السابع من المعقول:

الحصول على الحيوانات المنوية من الرجل بطريقة (أطفال الأنابيب) تكون عن طريق الاستمناء، والاستمناء محرم شرعاً [45].

ونوقش هذا الدليل: بأن إخراج المني بغير مباشرة الزوجة لمساً أو تقبيلاً أو نحوهما عمل محرم شرعاً، ولكنه يجوز في حالات الضرورة، كما إذا كان الرجل مصاباً بمرض يضطره إلى العلاج منه، وتوقف ذلك على فحص سائله المنوي في المختبر ولم يمكن إخراجه بالمواصفات المطلوبة من قبل المختبر إلا بطريقة الاستمناء[46].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز عملية أطفال الأنابيب:

الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [سورة البقرة:223].

2- وقوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [سورة آل عمران:38].

وجه الاستدلال في ذلك: أن الزواج مشروع لأجل النسل، والنسل مطلب شرعي، والإنجاب بطريقة (أطفال الأنابيب) تحقيق لهذا المطلب[47].

الأدلة من السنة:

1- قول رسول الله ﷺ في حديث معقل بن يسار ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[48].

وجه الاستدلال في الحديث: أن من الحكم التي شرع لأجلها الزواج الإنجاب لتكثير النسل، وفي الإنجاب بطريق الأنابيب تحقيق لذلك.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[49].

وجه الاستدلال في الحديث: أن العقم مرض أو علة أو داء كسائر الأدواء، والتلقيح الاصطناعي علاج للعقم، فينبغي للمسلمين ألا يتخلفوا أو يتأخروا أو يحجموا عن علاج العقم، كسائر الأمراض التي نتداوى منها [50].

الدليل الثالث من المعقول:

العقم من المصائب الكبيرة والأشياء المحزنة جداً التي تلم بالإنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإذا وجدنا طريقة نيسر بها على الناس، ونخرجهم من دائرة الهم والحزن والكرب الذي يعيشونه بمثل هذه الحالات الحساسة، فهذا يكون من أهم واجباتنا، بل نستبشر خيراً إذا وجدنا لهم طريقاً ومخرجاً في هذه المسائل[51].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتوقف:

لم يذكر أصحاب القول الثالث سبب توقفهم عن البت في هذه المسألة، إلا أن الذي يظهر أن سبب ذلك تكافؤ أدلة المانعين والمجيزين، وعدم ظهور ما يرجح أحد القولين على الآخر[52].

شروط وضوابط التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب):

اشترط المجيزون للتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) شروطاً ووضعوا ضوابط لذلك، وهي:

- أن يكون هناك دواع للّجوء إلى هذه الطريقة بعد استيفاء الوسائل العلاجية الطبيعية جميعها.
- أن يتم الإخصاب بين الرجل وزوجته.
- أن يكون التلقيح أثناء قيام عقد الزوجية، لا بعد وفاة أحدهما أو انفصالهما.
- أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لإتمام عملية التلقيح بهذه الطريقة[53].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) وذلك لما يأتي:

أولاً: أن استدلال أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم على عدم جواز التلقيح الاصطناعي فيه نظر، فإضافة إلى ما اعترض به أصحاب القول الثاني على دلالة الآيات الكريمة على منع التلقيح الاصطناعي يقال أيضاً: بالنسبة إلى الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة البقرة:223].

فقد نص بعض الفقهاء على أن استدخال المرأة لمني زوجها كالوطء[54]، وكذلك يقول المانعون إن التلقيح من مني رجل أجنبي كالزنا، فيلزمهم أن التلقيح إذا كان من مني الزوج يكون كالوطء.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ ﴾ [سورة الطارق:5-6] فالآية في معرض الإخبار عن كيفية تكوين الإنسان غالباً، وليست في معرض الإنشاء، وهو: منع طرق الإنجاب الأخرى إذا كانت بين الزوجين حال قيام عقد الزوجية الصحيح بينهما.

ثانياً: مسألة سد الذرائع مسألة معتبرة، ولا شك فيها، ولكن تلك الذرائع التي ذكرها المانعون قد انتفت بما أورده أصحاب القول الثاني من الحلول الواقعية لتلك الذرائع، فلم يبق وجه صحيح يمكن التمسك به؛ فيرتفع الخلاف.

ثالثاً: أن الأصل في المنافع الحِلّ، ما لم يدل الدليل الصحيح الصريح على المنع، وفي العلاج بطريقة أطفال الأنابيب منفعة كبرى وظاهرة للأبوين، فالأبوان المسلمان شغوفان بتحصيل الولد طمعاً في صلاحه؛ لبرهما في حياتهما واستمرار عملهما بعد موتهما، كما في قول النبي ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[55]. فلمَ يمنعان من تحصيل تلك المصالح والمقاصد لأدلة مظنونة؟ والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

هذا ما وفقني الله لكتابته في هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن أطفال الأنابيب أحد شقي عملية التلقيح الاصطناعي، وهو تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر في وقت إباضة المرأة، ثم يقوم الطبيب بعملية شفط بييضة المرأة من المبيض بواسطة جهاز خاص، ويضعها في محلول مناسب، ثم يقوم بإضافة الحيوانات المنوية إلى البييضة خارج جسم المرأة، وتوضع في طبق أو أنابيب خاصة، وبعد ظهور علامات التلقيح بين الحيوان المنوي والبييضة، تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة بواسطة قسطرة رقيقة جداً، ثم تتحول هذه اللقيحة إلى جنين في رحم تلك المرأة.

ثانياً: أن عملية أطفال الأنابيب طريقة حديثة للإنجاب غير الطبيعي، وأول محاولة ناجحة للتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) في الإنسان عام 1978م على يد الدكتور (إدوارد وستبتو) حيث انتهت بولادة الطفلة (لويزا براون)، وهي أول طفلة في التاريخ تولد بهذه الطريقة.

ثالثا: أن للفقهاء المعاصرين ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة من حيث الجواز والمنع، فطائفة ذهبت إلى المنع مطلقا، وطائفة أخذت بالجواز بشروط، وطائفة توقفت في المسألة، ولكل اتجاه أدلته.

رابعاً: أن المجيزين لعملية الإنجاب بطريقة أطفال الأنابيب لم يجيزوا ذلك مطلقاً، وإنما أجازوها بالضوابط الآتية:

- أن يكون هناك دواع للجوء إلى هذه الطريقة بعد استيفاء الوسائل العلاجية الطبيعية جميعها.
- أن يتم الإخصاب بين الرجل وزوجته.
- أن يكون أثناء قيام عقد الزوجية، لا بعد وفاة أحدهما أو انفصالهما.
- أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لإتمام عملية التلقيح بهذه الطريقة.

خامساً: أن القول المختار في هذه المسألة هو الجواز وفق الضوابط المتقدمة؛ وذلك لما يأتي:

- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح في المنع.
- أن فيها منافع للوالدين المسلمين في حياتهما ببرهما، وبعد موتهما بالدعاء لهما.
- أن فيها تحقيقاً لمقصد من مقاصد الزواج، وهو الإنجاب لتكثير سواد الأمة.
- أن الذرائع التي أوردها المانعون قد انتفت بالحلول الواقعية التي ذكرها المجيزون.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والإحالات

1) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، نشر: مؤسسة الحلبي ، 11/2.

2) يرى د. عمر الكيلاني رئيس قسم العقم في مركز العقم في الأردن أن اصطلاح "أطفال الأنابيب" اصطلاح غير علمي و غير لائق، بل مرفوض ومنتقد من الأوساط العلمية، ويرى أن التسمية العلمية الصحيحة هي اصطلاح" التلقيح خارج الجسد" (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 16 من مناقشة موضوع أطفال الأنابيب).

3) (Fallopian Tube) والمقصود بها قناة الرحم (ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية،طبع ونشر: دار النفائس، ط:1 ، 1420هـ -2000م. ص 1006)

4) ينظر: د. عدنان صالح الجنابي، أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط1، 1407هـ، 1987 م،ص 8، ود. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص 379.

5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، منحة الخالق ؛ نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.: 528/3.

6) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم المصري) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 169/4.

7) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر، ط: د.ط، د.ت: 319/4. الخرشي على مختصر خليل: 164/4.

8) أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت ط: د.ط، 1414هـ - 1994م. 99/2.

9) ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،نشر دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.: 396/3. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر - بيروت، د.ط ، 1415هـ-1995م : 349/4. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: 3، 1412هـ - 1991م : 365/8.

10) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر: دار الكتب العلمية. 259/3،258. هذه رواية ثانية في مذهب الحنابلة في ثبوت النسب بالاستدخال، والرواية الأولى أنه لا يثبت النسب بالاستدخال، ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسين، المغني، دار إحياء التراث العربي. 59/9.

11) ينظر: د. محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، ط:1، 1407هـ ص 47. الدكتور/ محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ط 1 القاهرة 1990 ص56. قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في 5 يناير لعام 1985 لرابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج:1، 1408هـ-1987م.

12) من هنا جاءت التسمية بأطفال الأنابيب. (ينظر: الدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص 380)، والبعض يرى أن الأولى أن يسمى طفل الطبق كالشيخ بكر أبو زيد (ينظر: الشيخ بكر أبو زيد، بحث طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ،المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ،ج:1 ،ص 439).

13) ينظر: د. محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص 60-62.

14) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ،د. محمد علي البار ص 43، أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل، د. عدنان صالح الجنابي، ص 8.

15) ينظر: د. محمد علي البار ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص 59، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص 38.

16) ينظر: د. عدنان صالح الجنابي، أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، بغداد، ط:1 ، 1417هـ 69 ، 70.

17) تعرف هذه الطريقة بالرحم المستأجرة أو الرحم الظئر. ينظر: زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لبنان، بيروت، ط:1، 1417هـ ص 123، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد علي البار ، ص 71، 93-97.

18) ينظر هذه الصور في: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار ص 68-74، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، أطفال الأنابيب، الدار الذهبية، مصر، القاهرة.ص 62، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، ص 86- 108.

19) ينظر هذه الأسباب في: أضواء على التلقيح الاصطناعي والتناسل، د.عدنان صالح الجنابي 69-70، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد علي البار، ص 64- 67.

20) ينظر: طرق التلقيح الاصطناعي في المبحث السابق ص 5-6.

21) أجاز مجمع الفقه الإسلامي الصورة الثانية: وهي أن يجرى تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبييضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج، ثم أعاد النظر في هذه الصورة فأصدر قراراً بتحريم هذه الصورة. (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج:1، ص 323-329).

22) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1 ، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 28.

23) ينظر : تنسيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، سوريا، دمشق، ط:2 ، 1418هـ ص 34، قرار رقم 16/ (3/4).

24) الذين أجازوه من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي قرابة الخمسين عالماً. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1 ، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 29.

25) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج:1، ص 337.

26) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج:1، ص 337.

27) ينظر: المصدر السابق، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص29.

28) ينظر: المصدر السابق، الدورة الثانية، ج:1، ص 337.

29) ينظر: بحث الشيخ رجب التميمي (أطفال الأنابيب) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ا ج:1، ص 309

30) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة ص 72-76

31) ينظر: بحث الشيخ رجب التميمي (أطفال الأنابيب) المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج:1، ص 310

32) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 25.

33) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 29

34) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة، ص 72- 73.

35) ينظر هذه الذرائع في: بحث الشيخ رجب التميمي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 309- 310 .وبحث الشيخ بكر أبو زيد " طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، ص 427-458 . وبحث د. محمد علي البار" القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1،ص 459- 468.

36) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 12.

37) ينظر: المصدر نفسه، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 11.

38) ينظر: مقال للأستاذة ناهدة البقصمي منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) عنوان الصفحة: http://www. Balagh.com/mosoa/feqh/.c1di.rr.htm

39) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة، ص 72.

40) ينظر: نفسه، ص 72.

41) ينظر: بحث الشيخ رجب التميمي" أطفال الأنابيب" في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، ج:1، ص 310.

42) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1 ، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 12.

43) ينظر: بحث الشيخ بكر أبو زيد " طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي" المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، ص 458

44) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ج:1 ، ص 327.

45) ينظر: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، أ.د. منذر طيب البرزنجي، الأستاذ شاكر غني العادلي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:1، 1422هـ ص 67.

46) المصدر نفسه، ص 68.

47) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 25. عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، د. منذر البرزنجي، ص 66.

48) رواه أحمد (3/ 158)، وابن حبّان (4028)، والطبرانيُّ في الأوسط (5099) عن أنس ﷺ ، ينظر: خلاصة البدر المنير (1908)، والإرواء (1784). ورواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050)، والنسائيُّ في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (6/ 65) عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- بلفظ: "الأمم" بدل "الأنبياء"، وصححه الحاكم (162/2) ووافقه الذهبي..

49) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (5354).

50) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب، ص 18 وعمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، د. منذر البرزنجي، ص 65.

51) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، ج:1، مناقشة موضوع أطفال الأنابيب ص 25

52) قيد الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – أن سبب توقفه هو الضرر. (ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، المجلد الأول، ص 337).

53) ينظر: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، د.منذر البرزنجي ص 71 وينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة ص 79 وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 34 قرار رقم 16/(3/4).

54) ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي. 376/3، والغرر البهية للأنصاري 331/4.

55) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد موته، حديث رقم (1631).